مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان ولو لم
يذكرا شيأ يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة
ساد سها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابقها
التخلية بين الارض وبين المزارع ليحصل الفرض وفي القنية
ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر
من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوطها الضمان
استاجرا رضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر
آجرها من اخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر
من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله دفع
المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم جاز ان كان
البذر من قبل المستاجر والا فلا وفي مختصر المحيط ارض
بينهما اشتركا على ان يعملا فيه سنتهما ببذرهما ويقرروهما
على ان الخارج بينهما نصفان جاز ولو شرطا اثلاثا كان
فاسدا وان كان البذر بينهما اثلاثا والخارج كذلك جاز
ونصفان لا يجوز دفع الارض والبذر سنة على انه
ان زرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج وان كرب بها
فثلثه وان كرب وثنى فنصفه جاز وكذا لو كان البذر من
جهة المزارع ولو دفع الارض على ان زرعها حنطة

فالخارج

فالخارج كذا وان زرعها شعيرا او سمسما فكذا فلا يخلوا اما
ان قال ان زرعتها او زرعت فيها او زرعت منها او زرعت
بعضها فالمزارعة في الاولين جايزة فله ان يختار واحدا
منها وان زرع فيها من الاصناف الثلاثة فالخارج من كل
صنف على ما شرطا ولو قال ان زرعت منها او ببعضها
حنطة فكذا وان زرعت منها او ببعضها شعيرا فكذا او سمسما
فكذا فالمزارعة فاسدة ولو كان البذر من العامل وشرط
على ان زرعها حنطة فبينهما نصفان وان زرعها شعيرا
فكله للعامل جاز على ما شرطا وفي الاختيار شرح المختار
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء ملكه
والاخر انما يستحقه بالتسمية وقد فسدت وللاخر اجر
عمله ان كان البذر من رب الارض واجر ارضه ان كان
البذر من قبل العامل لا يزاد على قدر المسمى لانه رضي بقدر
المسمى وقال محمد يجب بالغا ما بلغ واذا كان البذر من
الارض في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه لانه نما
ببذره في ارضه وان كان من العامل طاب له قدر بذره
وقد آجر الارض وتصدق بالفضل لانه حصل من بذره
لكن في ارض مملوكة للغير بعقد فاسد فاوجب خبثا فتصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)